

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات وواردات  
الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004

ترتيب المواد  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- إسم القانون .
- 2- إلغاء وإستثناء .
- 3- تفسير .

الفصل الثانى  
تصدير الحيوانات

- 4- مراعاة الشروط الصحية .
- 5- إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .
- 6- الشهادات الصحية .
- 7- الأختام .

الفصل الثالث  
الحجر البيطرى

- 8- إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .
- 9- الحجر الصحى البيطرى للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .
- 10- فترات الحجر البيطرى .
- 11- مسئولية المالك عن الحيوانات .
- 12- ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .
- 13- إجراء الكشف البيطرى .
- 14- التصرف فى الروث داخل المحجر البيطرى أو مسلخ التصدير .

## الفصل الرابع أحكام عامة

- 15- العقوبات .  
16- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

# قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004<sup>(1)</sup> (2004/12/29)

## الفصل الأول

أحكام تمهيدية  
إسم القانون .

- 1- يسمى هذا القانون ، " قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات  
الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004 " .

## إلغاء وإستثناء .

- 2- يلغى قانون تصدير الحيوانات وإستيرادها لسنة 1913 ، على أن تظل جميع  
اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب  
أحكام هذا القانون .

## تفسير .

- 3- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :<sup>(2)</sup>  
" الأحياء المائية " يقصد بها الأسماك وأى كائنات مائية أخرى

" الأمراض الوبائية " يقصد بها الأمراض الوبائية والمعدية  
وفق قوائم المكتب الدولي لأوبئة الحيوان،  
" أنموذج طريق " يقصد به الشهادة التي يتم إستخراجها من  
السلطة المختصة لبيان حالة الحيوان  
الصحية والتطعيم ضد الأمراض الوبائية ،  
" التطهير " يقصد به التنظيف الشامل والتعقيم للحظائر  
ووسائل النقل وسائر المعدات والتجهيزات  
القابلة للتلوث المباشر أو غير المباشر ،  
" الحيوانات " يقصد بها القطط والكلاب وحيوانات الحياة  
البرية ،  
" حيوانات الغذاء " يقصد بها البقر والضأن والماعز والإبل  
والأسماك والدواجن وأى حيوانات أخرى  
يحددها الوزير بموجب أمر يصدره ،  
" خاتم " يقصد به الخاتم الذى تستعمله السلطة المختصة فى  
ختم لحوم التصدير التى تم تفتيشها  
وإستيرادها ،  
" الدستور الدولى " يقصد به الدستور الدولى لصحة الحيوان  
الصادر من مكتب الأوبئة الدولى بباريس ،  
" السلطة المختصة " يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية  
والسمكية أو من يفوضه ،  
" الشهادة الصحية " يقصد بها الشهادة الدالة على صحة  
وسلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية  
واللحوم والتي تؤكد منشأها من أصول  
خالية من الأمراض وتم تصميمها وفق  
المواصفات العالمية ( منظمة الأوبئة  
الدولية ) وإصدارها وإعتمادها بوساطة  
السلطة المختصة ،  
" المحاجر البيطرية " يقصد بها المحاجر البيطرية الرسمية  
القومية والتي يتم حجز حيوانات الصادر  
والوارد فيها لفترة محددة ،  
" المختبر المعتمد " يقصد به المختبر المعتمد رسمياً من  
السلطة المختصة بأنه مؤهل فنياً لتشخيص  
أمراض الحيوان ،

" مخلفات حيوانية " يقصد بها جلود الحيوانات وعظمها  
وقرونها وحوافرها ووبرها وشعرها  
وصوفها وأظلافها وأسنانها وأى أشياء  
أخرى معدة للتصدير يحددها الوزير  
بموجب أمر يصدره ،  
" مراكز التفتيش والتحقيق " يقصد بها المراكز خارج نطاق  
المنطقة الخالية من الأمراض ، مناطق  
عزل ، التى يتم إستقبال حيوانات الصادر  
والوارد فيها للتحقيق والتفتيش وحجزها  
للمراقبة وتأكيد خلوها من الأمراض قبل  
دخولها المحاجر البيطرية ،  
" مسلخ تصدير " يقصد به أى منشأة لذبيح الحيوانات تجيزه  
السلطة المختصة وفقاً للمواصفات  
السودانية المجازة ،  
" منتجات حيوانية " يقصد بها لحوم حيوانات الغذاء الطازجة  
وألبانها ومستخرجاتها والبيض والسائل  
المنوى والأجنة والأسماك ومنتجاتها  
ومركزات الأعلاف المحتوية على  
مستخرجات حيوانية الأصل المعدة  
للتصدير ،  
" منتجات لحوم " يقصد بها لحوم التصدير المعالجة بالحرارة  
أو التجفيف أو التمليح أو التدخين أو أى  
معالجة أخرى وفقاً للمواصفات السودانية  
المجازة ،  
" المنطقة الخالية من الأمراض " يقصد بها المنطقة الخالية من  
أمراض الحيوان المذكورة فى الدستور  
الدولى المنشأة والواقعة ضمن جغرافية  
محددة وفق أحكام قانون المنطقة الخالية  
من أمراض الحيوان لسنة 1973 ،  
" وسيلة النقل " يقصد بها اي وسيلة صالحة لنقل الحيوانات  
واللحوم و المنتجات الحيوانية ،  
" الوزير " يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية .

## الفصل الثانى

### تصدير الحيوانات مراعاة الشروط الصحية .

4- يحدد الوزير بموجب أمر يصدره الشروط الصحية لصادرات الحيوانات الحية واللحوم .

### إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .

5- لا يجوز إدخال حيوانات الصادر لمراكز التفتيش والتحقيق والمحاجر البيطرية ومسالخ الصادر ما لم تكن مستوفية للشروط الصحية ومصحوبة بالمستندات الآتية :

- (أ) الشهادة الصحية المعتمدة من ولاية المنشأ ،
- (ب) أنموذج طريق من مركز التحقيق والتفتيش .

### الشهادات الصحية .

6- تصدر السلطة المختصة الشهادات الصحية الدولية لصادرات الحيوانات واللحوم الطازجة والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

### الأختام .

7- تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع وتصميم أختام اللحوم المعدة للتصدير ومباشرة إستخدامها ولا يجوز لأى شخص حيازة أى من تلك الأختام إلا بإذن منها .

## الفصل الثالث

### الحجر البيطرى (3)

إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .

8- تخضع المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل لإشراف السلطة المختصة

**الحجر الصحى البيطرى للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .**

9- يتم حجز الحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود المستوردة والمنتجات والمخلفات الحيوانية فى أقرب محجر بيطرى لميناء الوصول .

**فترات الحجر البيطرى .**

10- يجوز للسلطة المختصة بمقتضى إعلان عام أن تحدد فترات الحجر البيطرى للأمراض الوبائية والمعدية .

**مسئولية المالك عن الحيوانات .**

11- يكون المالك مسئولاً عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المصنعة خلال فترة الحجر البيطرى .

**ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .**

12- لا يجوز لأى شخص أن يذبح أى حيوان من حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها ومخلفاتها فى أى مكان غير مسلخ التصدير .

**إجراء الكشف البيطرى .**

13- يجب على كل شخص يرغب فى ذبح حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها إتباع إجراءات الكشف البيطرى المحددة فى الأوامر التى تصدرها السلطة المختصة .

**التصرف فى الروث داخل المحجر البيطرى أو مسلخ التصدير .**

14- يكون للسلطة المختصة الحق فى التصرف فى روث الحيوانات داخل مراكز التفيتش والتحقين والمحجر البيطرى أو مسلخ التصدير بالطريقة التى تراها مناسبة .

## الفصل الرابع

### أحكام عامة العقوبات .

15- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالآتى :

- (أ) السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،
- (ب) مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات التى أرتكبت بشأنها المخالفة لصالح السلطة المختصة .

### سلطة إصدار اللوائح والأوامر . (4)

16- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

- (أ) إجراءات الحجر البيطرى ،
- (ب) إجراءات الكشف البيطرى على اللحوم الطازجة ومنتجات اللحوم والمخلفات الحيوانية المعدة للتصدير ،
- (ج) مواصفات وشروط مسالخ التصدير وأوعية نقل الحيوانات الحية واللحوم والمنتجات الحيوانية بالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص ،
- (د) الشروط والإجراءات الصحية للعاملين فى المحاجر والمسالخ ومصانع توزيع اللحوم ،
- (هـ) شروط إستيراد حيوانات الغذاء والمنتجات والمخلفات الحيوانية والحيوانات والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود .

- 
- (1) قانون رقم 35 لسنة 2004 .
  - (2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (4) قانون رقم 40 لسنة 1974 .